

# **CCass,27/05/2009,891**

Identification			
<b>Ref</b> 19558	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 891
<b>Date de décision</b> 20090527	<b>N° de dossier</b> 1623/3/1/2007	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Prescription, Civil		<b>Mots clés</b> تحكيم, Modalité, Interruption, Calcul, Arbitrage	
<b>Base légale</b> Article(s) : 381 - Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique		<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

## Résumé en français

La prescription est interrompue par toute demande judiciaire ou extra-judiciaire . Il est nécessaire de prendre en considération la date de la première demande extra-judiciaire antérieure et la date de la demande judiciaire pour déterminer la durée de l'interruption de prescription. Le tribunal ne peut prendre en considération une sommation antérieure adressée par le créancier à son débiteur pour déterminer la date de prescription sans motiver sa décision.

## Résumé en arabe

– بمقتضى الفصل 381 من ق ل ع فإن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية. يتعين الاعتداد بتاريخ المطالبة غير قضائية السابقة عن المطالبة القضائية لتحديد تاريخ انقطاع التقادم من عدمه. – لا حق للمحكمة في اعتماد انذار لاحق عن رسالة سابقة موجهة من طرف الدائن لمدينه لتحديد تاريخ تحقق التقادم دون ان تعلق استبعادها بمقبول.

## Texte intégral

قرار عدد: 891، بتاريخ: 27/05/2009، ملف تجاري عدد: 1623/3/1/2007 و بعد المداولة طبقا للقانون . حيث يستفاد من وثائق

الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 06/10/2005 في الملف عدد 5076/04/14 تحت رقم 05/3415 أن الطالبة شركة التأمين النهضة في شخص المصفي تقدمت بتاريخ 20/06/02، بمقال لدى تجارية البيضاء تعرض فيه أن مكتب لونجة تأمينات وسيط في التأمين، وأنه تعامل معها فأصبح لديه حسابا مفتوحا لديها تدون فيه جميع العمليات التجارية ويبين ما له وما عليه، وأن الكشف الحسابي المتعلق به أثبت أنه لا زال مدينا لها بمبلغ 37.706,76 درهم وقد أذرتة من أجل الأداء دون جدوى ملتزمة الحكم عليه بالأداء. وبعد جواب المدعى عليها بان الفصل 10 من العقد الرابط بين الطرفين ينص على ان النزاعات التي يمكن ان تنشأ عن تنفيذه لا يمكن ان تعرض على المحاكم وان صاحب الورش هو الحكم ولا يمكن للأطراف مع وجود شرط التحكيم ان يتقدموا بأي دعوى للقضاء تتعلق بالنزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد الرابط بينهما وإجراء بحث بين الطرفين بجلسة البحث بتاريخ 03/5/8 والأمر بإجراء خبرة على يد الخبير سربوت اسماعيل الذي خلص في تقريره الى ان المبلغ المسبق عن الاشغال هو 200.000 درهم وقدر التعويض عن التأخير في مبلغ 443.000 درهم أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 4/3/2004 حكما بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 200.000 درهم من قبل استرجاع المبلغ المسبق عن الاشغال ومبلغ 240.000 درهم كتعويض عن التأخير مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ومعاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين والاشهاد على المدعي بوضع الاخشاب رهن إشارة المدعى عليها وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب، استؤنف من طرف هذه الأخيرة استئنافا أصليا وفرعيا من طرف المدعي وبعد تمام الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو موضوع الطعن بالنقض. في شأن الوسيلة الثانية في فرعها الاول: حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه، فساد التعليل ذلك أنه ألغى الحكم القطعي وقضى من جديد بعدم قبول الطلب بعلّة ان مقتضيات الفصل المتعلق بشرط التحكيم في العقد لم يتم تنفيذها بكيفية صحيحة لعدم تحقق الغاية المنشودة وهو صدور مقرر تحكيمي مستوف لكامل الشروط القانونية كما ان تعليله مشوب بالفساد ، ولم يلتفت الى دفعه المبسوطه بصفة نظامية، لان قبول الدعوى من عدمها يعتبر غير مطروح قانونيا لأنه من الدفع الأولية وقد تم تجاوزه ابتدائيا بالحكم التمهيدي الثاني، ولم يتم الطعن في الحكمين التمهيدي صراحة مع الحكم القطعي، مما يكون معه القرار مجانيا للصواب يستوجب نقضه. حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب على: " انه باستقراء العقد المحرر بتاريخ 2/3/2000 فإن فصله الحادي عشر يقضي بأنه في حالة نشوب نزاعات عن تنفيذ الصفقة لن يتم اللجوء الى المحكمة وبتوافق بين المفاوض وصاحب الأشغال سيكون صاحب الورش هو الحكم في حالة نزاع ويتخذ القرار النهائي التنفيذي دون إمكانية اتخاذ أي إجراء آخر" ثم أضافت بأنه " بإلغاء المقرر التحكيمي بتاريخ 26/7/02 كان على السيد بنجلون كمال ألا يلتجئ الى تقديم دعواه أمام المحكمة التجارية بتاريخ 7/1/2003 بل اللجوء مرة أخرى للحكم الذي هو صاحب الورش الذي يتعين عليه وضع مقرر تحكيمي مستوف لكامل الشروط المتطلبه قانونا..." في حين ان المحكمة التجارية في المرحلة الابتدائية وبعد مناقشتها لشرط التحكيم بجلسة البحث بمحضر الطرفين أصدرت حكما تمهيدا بتاريخ 03/7/3 بإجراء خبرة يعهد بها للخبير سربوت اسماعيل للقيام بإجراء محاولة صلح بين الطرفين والاطلاع على العقد الرابط بين الطرفين ومعاينة أشغال الخشب التي تم إنجازها من طرف المدعى عليها ومدى جودتها ومطابقتها لبنود العقد وماترتب على ذلك من اضرار مع بيان قيمتها مما يعتبر قبولا ضمنيا منها للدعوى ولم يعد معه مجال لمناقشة شرط التحكيم من جديد او ضرورة اللجوء من جديد للتحكيم ولم يستأنف الطاعن الحكم التمهيدي المذكور مما يفيد تسليمه بما جاء فيه وتكون معه المحكمة بقضائها من جديد بعدم قبول الدعوى بالرغم من ذلك قد جاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جيد طبقا للقانون. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبة في النقض المصارف.